

المادة الثالثة - صنف المدرسة « معهدا فنيا » بدلا من « مدرسة فنية عالية » وعدلت تسميتها بحيث أصبحت « معهد ادونيس » بدلا من التسمية السابقة .

المادة الرابعة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٣ ايار ١٩٨٦

الامضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : سليم الخص

مرسوم رقم ٣٢١٨

اعادة تنظيم كلية الصحة العامة
في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ
١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢
تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام
قانون الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ٤٤١٨ تاريخ
١٩٨١/١٠/٢٠ (انشاء وتنظيم كلية الصحة
العامة في الجامعة اللبنانية)

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧ تاريخ
١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة
اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية
الخاضعة اصلا لمواقفة مجلس الوزراء)

يوسف الديك المولود سنة ١٩٣٣ بانشاء
الاختصاصات التالية في مدرسة فنية عالية
على العقار رقم ٧٤٨ في جبيل (قضاء
جبيل) باسم : « ليسه امونيس للعلوم
التقنية » :

الاختصاص : المراجعة والخبرة في
الحاسبة

المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني

الاختصاص : المعلوماتية الادارية
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني

الاختصاص : التربية الحضانية والابتدائية
الشهادة : الامتياز الفني
المستوى : الاطر الوسطى

الاختصاص : الالكترونيكا
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني

الاختصاص : الهندسة المدنية
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني

الاختصاص : فنون الاعلان
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية

الاختصاص : التربية الحضانية
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية

الاختصاص : الموسيقى
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية

المادة الثانية - الغيت في المدرسة
المذكورة الاختصاصات التالية : اللغة الفرنسية
- اللغة الالمانية - اللغة الاسبانية - اللغة
الايطالية - مسك الدفاتر - مركب ومصلح
راديو وتلفزيون - اخصائي الكتروني .

الفصل الثاني : الشهادات

المادة الرابعة - تعد كلية الصحة العامة طلابها ، في نطاق الاختصاصات المشار إليها في المادة السابقة ، لنيل الشهادات الجامعية التالية :

- ١ - الاجازة
- ٢ - دبلوم الدراسات العليا
- ٣ - الدكتوراه

الفصل الثالث : انتساب الطلاب

المادة الخامسة - يشترط لقبول انتساب الطلاب الى السنة الاولى من شهادة الاجازة ما يلي :

- ١ - حيازة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او البكالوريا الفنية ، او ما يعادل احديهما .

- ٢ - والنجاح في مباراة دخول تنظم لهذه الغاية بقرار من الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

المادة السادسة - يمكن قبول انتساب الطلاب مباشرة الى السنة الثانية من شهادة الاجازة ضمن الشرطين التاليين :

- ١ - حيازة الحلقة الاولى من الاجازة في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية او شهادة الامتياز الفني وفقا لجداول ومسالك اختصاص يضعها مجلس الكلية .

- ٢ - والنجاح في مباراة تنظم لهذه الغاية بقرار من الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

المادة السابعة - ١) يحدد العدد الاقصى للطلاب الذين يمكن قبولهم بنتيجة المباراة المشار إليها في المادة الخامسة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

اما الطلاب الذين يمكن قبول انتسابهم

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(رأي رقم ٨٦/٨٥ تاريخ ١٠/٢٤ ١٩٨٥)

وبما انه يتعذر على مجلس الوزراء
الانعقاد في الوقت الحاضر

وسندا لنظرية الظروف الاستثنائية

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول : احكام عامة :

المادة الاولى - مهمة كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية تأمين التدريس العالي والاعداد واجراء البحوث العلمية في نطاق شؤون الصحة العامة من علوم تمريضية ومخبرية وعلاج فيزيائي وادارة طبية واشراف صحي اجتماعي وتاهيل المعاقين وغير ذلك .

المادة الثانية - ينشأ لكلية الصحة العامة فرع جامعي في كل محافظة من المحافظات على ان يحدد بدء العمل في الفرع المذكور وفي كل قسم من اقسامه الاكاديمية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

المادة الثالثة - يشتمل الفرع الجامعي المشار اليه في المادة السابقة على الاقسام الاكاديمية التالية :

- ١ - قسم العلوم التمريضية .
- ٢ - قسم العلوم المخبرية
- ٣ - قسم العلاج الفيزيائي
- ٤ - قسم الادارة الطبية
- ٥ - قسم الاشراف الصحي الاجتماعي
- ٦ - قسم تاهيل المعاقين
- ٧ - غير ذلك من الاقسام التي يقرر

مجلس الجامعة احداثها بناء على توصية مجلس الكلية .

الدراسية الى فصلين ، يجري امتحان في نهاية كل منهما يتناول مقررات الفصل المنتهي .

٢ () بالاضافة الى الامتحان النهائي للفصل ، يخضع الطلاب ، خلال كل فصل ، الى ما لا يقل عن امتحانين جزئيين في كل مادة دراسية .

٣ () يقرر نجاح الطالب او رسوبه في نهاية السنة الجامعية على اساس مجمل الامتحانات المذكورة وفق نظام تقييم يضعه مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

الفصل الخامس : احكام متفرقة وختامية

المادة العاشرة - كل ممرض حائز على اجازة مزاوله مهنة ممرض قانوني قبل عام ١٩٧٠ يعفى من شرط حيازة الشهادة المنصوص عنها في البند الاول من المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة الحادية عشر - يمكن ان يعهد بمسؤولية المواد التدريبية لقسم او اكثر في الاقسام الاكاديمية الى مؤسسة ذات منفعة عامة لها خبرة مشهودة في هذا الحقل ، وذلك بموجب اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية بين الجامعة اللبنانية والمؤسسة المذكورة .

المادة الثانية عشرة - تلغى جميع الاحكام التي تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم ٤٤١٨ تاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٨١ .

المادة الثالثة عشرة - تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة - ينشر هذا المرسوم

مباشرة بنتيجة المباراة الى السنة الثانية من شهادة الاجازة ، فيحدد عددهم بقرار من مجلس الكلية بحيث يصبح عدد طلاب السنة الثانية في حدود العدد الاقصى للسنة الاولى في العام الجامعي السابق في اختصاص المطلوب الانتساب اليه .

٢ () يقبل انتساب الطلاب حسب تسلسل درجات نجاحهم في المباراة دونما اي اعتبار اخر ، وفي حدود العدد المشار اليه اعلاه .

٣ () يعتبر ناجحا في المباراة من احرز معدل ٢٠/١٠ فما فوق في مجموع علاماته دون اي استلحاق .

٤ () اذا لم ينجح في المباراة العدد الكافي من المرشحين يكتفي بالناجحين منهم .

٥ () على المرشح الذي قبل انتسابه في الكلية اجراء معاملات تسجيله خلال اسبوع من تاريخ اعلان قبول انتسابه على لوحة الاعلان في الفرع تحت طائلة فقدان حقه في الانتساب واستبداله بسواه من الناجحين وفق قاعدة التسلسل المشار اليها في البند الثاني من هذه المادة .

الفصل الرابع : نظام التدريس والامتحانات

المادة الثامنة - ١ - مدة الدراسة لشهادة الاجازة ستة وثلاثون شهرا بين تدريس وتدريب .

٢ - مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا ثمانية عشر شهرا بين تدريس وتدريب .

٣ - تحدد مناهج الدراسة لشهادتي الاجازة ودبلوم الدراسات العليا وفق احكام المادتين السابعة عشرة والثانية والثلاثين من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ .

المادة التاسعة - ١ () تقسم السنة

بناء على المرسوم رقم ٢٧٠٨ تاريخ
١٩٨٥/٩/١٩ (رفع الحد الأدنى للرواتب
والاجور في ادارة الصندوق المستقل للاسكان
وتحويل سلسلة الرواتب واعطاء زيادة
للمتقاعدين والاجراء) .

بناء على المرسوم رقم ٢٥٥٩ تاريخ
١٩٨٥/٧/١٧ (رفع الحد الأدنى للرواتب
والاجور وتحويل سلسلة الرواتب واعطاء
زيادة للمتقاعدين والاجراء والمتقاعدين) .

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦

وبما انه يتعذر على مجلس الوزراء
الانعقاد في الوقت الحاضر

وبالاستناد الى نظرية الظروف الاستثنائية

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
ووزير الاسكان والتعاونيات ووزير المالية

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يرفع الحد الأدنى
للرواتب والاجور في ادارة الصندوق المستقل
للاسكان الى /١٤٧٥/ ل.ل. الف واربعماية
 وخمسة وسبعين ليرة لبنانية في الشهر .

المادة الثانية - تحول سلسلة رواتب
المستخدمين لدى الصندوق المستقل للاسكان
المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم
٢٧٠٨ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٩ وفقا لجدول
التحويل الملحق بهذا المرسوم .

يخص لكل من المستخدمين المعنيين
الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم دون
تعديل في الدرجة ، مع الاحتفاظ بالقدم
المؤهل للتدرج .

المادة الثالثة - يعطى المتقاعدون في
ادارة الصندوق المستقل للاسكان الذين
يتقاضون تعويضات شهرية بمثابة راتب او
اجر ، والاجراء زيادة توازي قيمة الزيادة
التي طرأت بموجب المرسوم رقم ٢٥٥٩ تاريخ

ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٧ ايار ١٩٨٦

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء : كميل شمعون

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : سليم الحص

وزارة الإسكان والتعاونيات

مرسوم رقم ٣٢١٧

رفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في

ادارة الصندوق المستقل للاسكان وتحويل

سلسلة الرواتب واعطاء زيادة

للمتقاعدين والاجراء

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٨٠/٦ تاريخ

١٩٨٠/٥/١٧ (تمويل انشاء وتملك عشرين

الف وحدة سكنية في كافة المناطق اللبنانية) .

بناء على المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ

١٩٨٠/٧/٢٢ (تنظيم ادارة الصندوق

المستقل للاسكان) .

بناء على المرسوم رقم ٣٥٨٨ تاريخ

١٩٨٠/١٠/٢٥ (النظام الاداري والمالي

للسندوق المستقل للاسكان) .